

ادعو ان قلنا بالصح فان لسب المصنف
ولجد السدس فضاوله مصنف الباقي عموما ونقصه
الاخر لزيد فلزيد في هذه العورة ربح المال على
المصنف وسدسه على المذهب وان رد الجهد
صينه الوارث فلزيد ايضا الربح على المصنف
والسدس على المذهب للولد جمل التميم على
الجهد وحده على المصنف الباقي بعد ربح الولد
من المصنف والجهد ويقع من عاقبة المصنف ثلاثة
وضا ووليده ثلاثة عموما ولزيد اثنان وعلى
المذهب يخرج لزيد السدس وطيبه والباقي
لبننت لصفه ووليده سدسه وضا ويا عموما
ومص من صفه وبناتين وما لا يمارس من اعيان
وعمارد المصنف موجد في التسوية في اكلها اذا
ابن

تصفيق

صح

شرح الموصي بقوله على ان لا يضاف ذوالالفرس وبينما
ان لم يصرح بقوله على ان لا يضاف ذوالالفرس
بل اقتصر على قوله ابو صبيح لزيد مصنف ما ينبغي
بعد اخرج الفرض او بعد نصب ذوي الفروض
وشرح لمصنف ذلك في شرح كتابته وعبارته
هنا اخذها من عبارته بتبنيده سراج الدين
السلطاني في التذريته وفي مجموع الهلاكي ما
يشبه ذلك وورد في الملحق في شرح المنهاج
عند قول الاب موت بالفرض اذا كان معه ابن
او ابن ابن وما لم يعصب اذ لم يكن معه ولد ولا ولد
ابن وبهما اذا كان مع اوصيه ابن فقال الفاضل
ان ما احسن الاب بالفرض او العصبية يظهر
بما اذا كان الولد ذواوصي لزيد قبلت ما ينبغي